مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويجل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه واستحسنه المصنف اذ قال فرق حسن جدا الأن السنا على ما قاله الراغب هو الضوء الساطع وفي القاموس السنى ضوء البرق قال وانسنى البرق دخل سناة البيت او وقع على الأرض او طال فلم يسكن وفي التنزيل يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار والوجه المختار للخطيب وغيره ان يقول الراوي مثل خبر ما قبل في الاسناد ومتنه كذا ولا فائدة لذكر ذلك فقد كان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل ذلك يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا او كذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال الخطيب وهذا هو الذي اختاره وان ذكر الشيخ الاسناد بتمامه ولم يذكر متنه كله بل بعضه اثر وبقوله اي الشيخ وذكر الحديث او قوله بطوله او قوله الحديث واضمر وذكر واردت ايها السامع رواية عنه فاد تتمه اي المتن لأنه أولى بالمنع من المسألة السابقة في مثله ونحوه فانه اذا منع ثمة مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم جماعة منهم الاستاذ ابو اسحاق فقد سئل عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل وقيل جاز للسامع على ذلك الوجه ان يعرفا اي هو الشيخ مثل ذلك الحديث وعليه ابو بكر الاسماعيلي فقد سأله الحافظ البرقاني عن قراءة اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز والبيان اولى ان يقول كما كان وقيل جاز ذلك ان اجازا الشيخ للسامع عامة ابن الصلاح بعد حكاية قول الاسماعيلي قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق

فيه انه بطريق

فرق حسنا
والوجه ان يقول مثل خبره
قبل ومتنه كذا فليسنه عنه
وان ببعضه اثر وقوله
وذكر الحديث او بطوله
فالا تتمه وقيل جازا
او يعرفا وقيل ان اجازا

فيه انه بطريق لما لم يذكر الشيخ لكنها اجازة تقوية اكيدة من حيث ان عديدة فجاز لها مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم وقل ايها السامع اذا اردت الاتمام على القول الأول وهو المنع وكذا على الثاني والثالث لكنه احتياطا كما تقرر قال وذكر حديثه وهو هذا او تمامه كذا او اثبت بالخبر بان تسوقه الى آخره قال في التدريب وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا انتهى وهذا قريب من قول الاسماعيلي ان لم يكن عنه تأمل واذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عكسه جاز له ان يبدل عند الرواية بلفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاز العكس اي ابدال النبي بالرسول في القول القوي اي الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد والخطيب في آخرين وصوبه النووي والعراقي وغيرهما وقال ابن الصلاح الظاهر انه ذلك لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف ثم نقل عن الامام احمد انه اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضربه وكتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ واجيب عن الأول بانه وان اختلفا معنى في الأصل لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود نسبة القول لقائله وهو حاصل بكل من اللفظين وعن الثاني بان احمد سأله ولد صالح عن ذلك فقال ارجو انه لا يكون به بأس فما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم واستدل بعضهم لقول ابن الصلاح بحديث البراء في الدعاء عند النوم ففيه ونبيك الذي ارسلت فأعاده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ورسولك الذي ارسلت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

وقل على الأول قال وذكره
حديثه وهو كذا اثبت بالخبر
وجاز ان يبدل بالنبي
رسوله والعكس في القوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)